

دور القانون الدولي في حماية حقوق العمال

اعداد

م.م ذوالفقار كاظم مطير

م.م. منعم ناير فارس

كلية الامام الكاظم (عليه السلام)

للعلوم الإسلامية الجامعة

ملخص البحث

م.م. ذوالفقار كاظم مطير

م.م. منعم ناير فارس

إن أولى المحاولات لحماية حقوق العمال من خلال دور القانون الدولي بدأت في أواسط القرن التاسع عشر، ولكن هذه المحاولات لم تتخذ شكلا منظما الا في عام 1890 حيث تم عقد أول مؤتمر حول هذه المسألة في مدينة بيرن السويسرية. ولكن القفزة النوعية في هذا المجال جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث نص القسم الثامن من معاهدة فرساي لعام 1919 على تأسيس منظمة العمل الدولية .

أن جهود حماية حقوق العمال لا تقتصر على منظمة العمل الدولية، بل هناك جهات أخرى تُعنى بالموضوع من المنظمات العالمية والإقليمية ، وهي منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والمجلس الأوروبي، وغيرها. و قد اصدرت منظمة الأمم المتحدة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تشير صراحة الى حقوق العمال و حمايتها وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

أشار دستور منظمة العمل الدولية الى حقوق العمال في العمل شرط ان يكون للعامل الحرية في اختيار عمله و ان يتقاضى اجرا عادلا بالإضافة الى الاجازات الاسبوعية والسنوية و اخيرا حق العامل في الضمان الاجتماعي و تأسيس النقابات والجمعيات والانضمام اليها . و الجدير بالذكر ان منظمة العمل الدولية عملت منذ أنشائها على حماية العمال وذلك بتنظيمها وصدارها العديد من الاتفاقيات والتوصيات حيث أصدرت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها ولحد الان 184 اتفاقية و192 توصية .

وتتكون منظمة العمل الدولية من ثلاثة أجهزة اولها مكتب العمل الدولي و الذي يعد بمثابة امانة عامة دائمة للمنظمة ، و ثانيها المؤتمر العام الذي يعتبر بمثابة السلطة العليا في المنظمة ويتكون ممن ممثلي الدول الاعضاء في نمطه ويعتبر التمثيل فيه فريدا بين سائر المنظمات الدولية ، اذ يتألف وفد كل دولة من اربعين مندوب ، اثنان منهم يمثلان الحكومة ، والثالث يمثل العمال والرابع يمثل اصحاب العمل ، و ثالثهما مجلس الادارة هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتولى وضع سياساتها وبرامجها التفصيلية ، والأشراف على مكتب العمل الدولي واعداد جدول اعمال المؤتمر العام ، ورفع توصيات الخاصة بالميزانية الى المؤتمر وانتخاب المدير العام ، ومتابعة حسن تطبيق اتفاقيات المنظمة وتوصياتها والنظر في الشكاوي المتعلقة بعدم مراعاة الأعضاء لها والأشراف على اللجان المختلفة وهو بصورة عامة يتمتع باختصاصات واسعة كما اشارت الى ذلك المادة الرابعة عشر من دستور المنظمة .

و على الصعيد العربي وجاء قرار إعلان قيام منظمة العمل العربية استجابة للتوجه القومي متطلعا لتحقيق الوحدة في مختلف المجالات و تهدف الى تحسين ظروف العمل وشرطه للقوى العاملة بما يتفق مع كرامة الانسان العربي ، وتحقيق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وتنسيق الجهود العربية في ميدان العمل .

أن آليات حماية حقوق العمال على المستويين الدولي والإقليمي هي آليات ضعيفة وذلك كون الجزاءات التي تفرض على الدولة المخالفة لا تتعدى لفت النظر ونشر مخالفة الدولة مع اجابتها على المخالفة على الرأي العام . علما أن الاتفاقيات الدولية والعربية المقررة لحقوق العمال كثيرة ومتميزة إلا أنها لا تمثل منتهى الطموح اذ يجب على المجتمع الدولي التدخل لغرض توسيع صلاحيات منظمة العمل الدولية التدخل لغرض توسيع صلاحيات منظمة العمل الدولية وبما ينسجم مع التطورات الهائلة التي تحصل على مستوى الاقتصاد العالمي و تفعيل مبدأ الثواب و العقوب مع الدول التي تخالف الاتفاقيات الخاصة بحماية العمال .

الكلمات المفتاحية : دور , حماية , العمال , حقوق العمال , القانون الدولي , منظمة العمل الدولية , منظمة العمل العربية , الامم المتحدة , الاتحاد الاوربي .

المقدمة

القانون الدولي كحقل خاص من القانون يرمز الى مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول و المنظمات الدولية و هدفه الرئيسي هو فض النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.

و لم يعترف القانون الدولي لحد الآن بالأفراد كأشخاص للقانون الدولي بصورة كاملة بل يتعامل معهم من خلال دولهم ما عدا على بعض المستويات الاقليمية كحماية حقوق الانسان في اطار المجلس الاوربي حيث يسمح للفرد باللجوء مباشرة الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في حالة خرق حقوقه من قبل الدولة العضوة في المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان.

لعل عدم اعتراف القانون الدولي بالأفراد كاشخاص قانونيين بصورة كاملة في اطار القانون الدولي ساهم الى حد كبير في تدهور اوضاع حقوق الانسان في العالم اذ لا توجد لحد الآن مثلا محكمة مختصة بحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي تستطيع الافراد اللجوء اليها في حالة خرق حقوقهم.

حقوق العمال تقع ايضا في اطار حقوق الانسان التي لا يتم حمايتها بصورة فعالة في القانون الدولي و ان القانون الدولي يجد نفسه في مرحلة التطور في هذا المجال و لكن هناك بداية مشجعة.

و مصطلح العمال نفسه يختلف في القانون الدولي عما عليه عند التعريفات الاقتصادية و السياسية و الادارية، اذ ان من الناحية الاقتصادية يعتبر العمل كاحد عوامل الانتاج الثلاثة أى الارض و الرأسمال و العمل (الرأسمال البشرى).

و من الناحية الادارية يشير الى العمال عادة كصنف من الافراد من بين الذين يعملون مقابل اجر و ليس لهم سهم في المؤسسات التي يعملون بها و غالبا ما يستخدم هذه العبارة لتمييز هذا الصنف من صنف المستخدمين و الموظفين الذين يؤدون بصورة رئيسية اعمال مكتبية او يعملون لصالح الدولة. و من الناحية السياسية اى الايدولوجية، خاصة الماركسية يشار الى العمال كالطبقة المنتجة المهمش دورها و التي تضطر الى تاجير جهودها في المجتمع الرأسمالى.

فالقانون الدولي لا يميز هنا بين اى فئة معينة من العاملين مقابل الاجر و لهذا يستخدم القانون الدولي مصطلح العاملين بدل العمال.

وقد قمت بعمل هذا البحث على النحو الاتي :-

الفصل الاول : ماهية حقوق العمال

المبحث الاول : التعريف بحقوق العمال وأنواعها .

المبحث الثاني : الاهتمام الدولي والإقليمي بحقوق العمال .

الفصل الثاني : دور القانون الدولي في حماية حقوق العمال .

المبحث الاول: الامم المتحدة .

المبحث الثاني : منظمة العمل الدولية .

المبحث الثالث : دور منظمة العمل العربية .

خاتمة

الفصل الاول

ماهية حقوق العمال

المبحث الاول

التعريف بحقوق العمال وأنواعها

يعتبر الحق في العمل أول الحقوق التي يقرها " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛ حيث ينحصر الحق في العمل في إتاحة فرصة العمل ، ومن ثم فإن الاهتمام ينصب على الذين لا تتاح لهم فرصة العمل لذا وجب التعريف بحقوق العمل و تعريفها بصورة واضحة ، و الجدير بالذكر انه لا يوجد هناك تعريفاً محدداً لحقوق العمال حيث ذهب من الفقهاء الى تعريف حقوق العمال بأنها (حرية الانسان في اختيار العمل المشروع الذي يلائمه فلا يحال بينه العمل الذي يريده ادائه و كذلك حقه في اقتضاء الاجر العادل مقابل عمله الذي يكفل له ولأسرته العيش الكريم) .¹

ومما يؤخذ على هذا التعريف عدم اشارته لحقوق العمال الاخرى كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في الاجازات وغيرها

لذا ذهب جانب آخر من الفقه الى تعريف حقوق العمال بأنها (الحق في العمل هو حق الانسان في ان يعمل من أجل العيش وحقه في اختيار العمل الذي يريده وفي أجر عادل يكفل له وأسرته عيشة وفي الحماية من البطالة وفي أن ينظم وينشأ النقابات لحماية مصلحته وكذلك الحق في الراحة وأوقات الفراغ وفي تحديد معقول للعمل والراحة أما الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي فهو حق العامل في الحصول على التأمين بالنسبة لما قد يصيبه من أذى وحصوله على راتب في حالة التقاعد تقديراً لما بذله من جهد في عمله) .²

واخيراً هنالك من يرى بأن حق العمل أشبه بحق التملك ؛ على اعتبار أن دور العمل لا يقتصر على توفير الاجر للعاملين بل يشمل ارتقاءهم وتطوير مهارتهم³

أما بالنسبة لأنواع حقوق العمال : فقد أشارت اليها ديباجة دستور منظمة العمل الدولية وهي في الوقت ذاته تشكل اختصاصات المنظمة وتقسم هذه الحقوق الى نوعين وهي :-

أولاً : حق العامل في العمل : والذي بدوره يقسم الى الحقوق الآتية :-

1. الحق في اختيار عمله بحرية وطبقاً لارادته وميوله .
2. الحق في تأسيس النقابات والجمعيات والانضمام اليها .
3. الحق في الاجر العادل اللائق والمتساوي في النسب المتكافئة في القيمة .
4. الحق في الاجازة الاسبوعية والسنوية .
5. حق الاحداث والنساء في تنظيم وقت العمل وظروفه .
6. حق العامل في تكافؤ الفرص في العمل والتعليم الحرفي والتربوية .
7. حق العامل في المشاركة في توجيه السياسة الاجتماعية ووضع البرامج الاقتصادية.
8. الحق في احوال العمل التي تصون الكرامة .

9. الحق في القيام بالعمل الذي يختاره الشخص او يقبله بحرية تامة .
10. الحق في تلقي اجر كافٍ .
11. الحق في يوم عمل محدود و فترات راحة مدفوعة الاجر .
12. الحق في ظروف عمل مأمونه و صحية .⁴

ثانياً : حق العامل في الضمان الاجتماعي : أو كما يطلق عليه التأمينات الاجتماعية أو الامن الاجتماعي : وينقسم بدوره الى الحقوق الآتية :-

1. الحق في ضمان العجز عن العمل أو الحماية من البطالة .
2. الحق في الضمان الصحي في حالتى المرض والولادة .
3. الحق في ضمان اصابات العمل .
4. الحق في ضمان التقاعد .
5. الحق في ضمان الخدمات الاجتماعية .⁵

المبحث الثانى

الاهتمام الدولى والاقليمى بحقوق العمال

سبق و ان وضحنا بأن حقوق العمال هي مجموعة من الحقوق القانونية الناجمة عن العلاقة العقدية بين العمال وأصحاب العمل. و تتعلق تلك الحقوق في معظمها بأجور العمال ، و الحوافز، وظروف العمل الأمانة وتحديد عدد ساعات العمل. ومحاربة عمل الأطفال. الحق في المعاملة بدون تمييز، من حيث الجنس أو الأصل أو الشكل، أو الدين، الهوية الجنسية . و الحق بإنشاء النقابات و منذ أمد بعيد يحاول المجتمع الدولي التصدي لمسألة تقنين المشاكل المرتبطة بقطاعات العمال , لجهة تنظيمهم و محاولة حمايتهم من الانتهاكات و المظلومية التي تلحق بهم على كل المستويات , و للكثير من المسائل و القضايا . ومع أن حقوق العمال باعتبارها جزءاً من تراث حقوق الانسان المعروف أنها لا تتم حمايتها بصورة بفعالة في القانون الدولي , انما لا ننكر ان القانون الدولي بلغ مرحلة تطور كبير و حقق نتائج مشجعة. فقد بلغ عدد المعاهدات ما يقرب من مئتي معاهدة تطل كل الجوانب التي تحفظ حقوق هذه الطبقة المهمشة .

و قد بدا الاهتمام الدولي بحقوق العمال بصورة تدريجية من خلال اقامة مؤتمرات دولية للعمل حيث أن المحاولة الاولى لوضع قانون دولى للعمل هو مؤتمر برلين المعقود فى اذار 1890 وحضرته 14 دولة لوضع توصيات دولية خاصة بتحسين ظروف العمل لفئات معينة كتحريم تشغيل الاطفال ومنع تشغيل الاحداث , إلا أنه لم يكتب لها النجاح بسبب قيام الحرب العالمية الاولى .

وبعد ذلك تأسست منظمة العمل الدولية فى 11/4/1919 وتضمن دستورها بموجب الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي فى المواد من 387 – 427 وكان الاهتمام بحقوق العمال ضئيلاً إذا لم يتضمن عهد عصبة الامم نصوصاً خاصة بتقرير الصفة الدولية لهذه الحقوق جميعاً باستثناء ما ذكر فى المادة 427 من معاهدة فرساي والمتعلقة بحق العامل فى العمل حيث أن دستور منظمة العمل الدولية يؤكد أن من بين أهدافه (مكافحة البطالة بقصد القضاء على ما عانى منه الناس من شروط العمل المحققة ومن الفقر والحرمان وما يؤدى اليه ذلك من تعاسة وعدم رضاء يهددان الامن والسلام العالمى ولتحسين شروط العمل المطلوبة .

أما اعلان فيلادفيا فقد أكد حق العامل فى العمل والضمانات الاجتماعية .

أما بالنسبة لمنظمة الامم المتحدة فقد اهتمت منذ تأسيسها عام 1945 بحقوق العمال حيث كان من جهودها اصدار الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام 1948 .

أما بالنسبة للعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاشتمالية والثقافية الصادر 1966 فقد أقر حق العامل فى العمل والضمان الاجتماعى وعالجه فى مواد متعددة حيث أن المادة السادسة منه لم تكنفى باعتراف الدول الاطراف فى العهد بالحق فى العمل بل تعداه الامر الى ايراد تعريف لهذا الحق بشموله لكل مايتاح للشخص فى امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وقرن ذلك الاعتراف بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة من الدول الاطراف لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق والتي تكون من خلال توفير برامج التوجيه والتدريب للمهنيين والاشد بسياسات وتقنيات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تضمن للفرد حرياته الاساسية سواء كانت سياسية أو اقتصادية وهو مسلك مقارب لاعلان فلادفيا.⁶

الفصل الثاني

دور القانون الدولي لحماية حقوق العمال .

إن أولى المحاولات لحماية حقوق العمال من خلال دور القانون الدولي بدأت في أواسط القرن التاسع عشر، ولكن هذه المحاولات لم تتخذ شكلا منظما الا في عام 1890 حيث تم عقد أول مؤتمر حول هذه المسألة في مدينة بيرن السويسرية. ولكن القفزة النوعية في هذا المجال جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث نص القسم الثامن من معاهدة فرساي لعام 1919 على تأسيس منظمة العمل الدولية، ليكون من واجبها وضع مسودة المعاهدات الدولية لحماية حقوق العمال وإصدار التوصيات. ولكن هذا لا يعني أن جهود حماية حقوق العمال تقتصر على منظمة العمل الدولية، بل هناك جهات أخرى تُعنى بالموضوع من المنظمات العالمية والإقليمية ، وهي منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والمجلس الأوروبي، وغيرها. لذا سنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث و كما يلي :

المبحث الاول : دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق العمال

المبحث الثاني : دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال

المبحث الثالث : دور منظمة العمل العربية في حماية حقوق العمال

المبحث الاول

دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق العمال

بدأت حركة تجميع و تفنين حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مع نشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 والذي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان , و شدد على العلاقة الوثيقة حقوق الانسان وتعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد والتي ترتبط بدورها في حماية حقوق العمال⁷, و قد اصدرت منظمة الأمم المتحدة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تشير صراحة الى حقوق العمال و حمايتها وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل⁸.

ان اهم هذه الاتفاقيات هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁹ و الذي يعتبر اول وثيقة مقننه ثبتت حقوق العمال و اشارات الى احترام تلك الحقوق و التأكيد عليها , حيث نصت المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹⁰ ان لكل شخص حق العمل و له الحق وفي حرية اختيار عمله و لا يجبر على ان يعمل عملاً معيناً غير مقتنع به , ناهيك عن كون شروط العمل يجب ان تكون عادلة ومرضية . كما عالجت المادة اجر العمل و الذي يعتبر من اهم الحقوق العمالية حيث نصت المادة على ان حق العمال في الاجر هو امر ثابت لا نقاش فيه ناهيك عن كون الأجر يجب ان يكون متساوي و يتناسب مع العمل و الجهد الذي يبذله العامل و ان يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وان لكل فرد يعمل كامل الحق في مكافأة عادلة ومرضية , و اخيراً اشارت المادة الى حقوق العمال في إنشاء النقابات العمالية والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم الفردية و المشتركة. بالإضافة الى ذلك تناول الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (24) حق العامل في التمتع بفترات للراحة خلال العمل ناهيك عن الاجازات الدورية و التي تكون باجر تام كون ان الاجازة هي ابسط الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها العامل لقاء الجهد الذي يبذله خلال العمل , واختتمت المادة تأكيدها على تحديد ساعات العمل¹¹ و ان يكون التحديد بناءً على اسس معقولة تتناسب مع القدرة البدنية للعمال و جهدهم المبذول خلال العمل.

بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان من الضروري الحصول على وثيقة جديدة تكون خاصة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي كون ان الاعلان العالمي عالج هذه الامور و لكن بصورة عامة لذا و في عام 1966 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وثيقة جديدة لضمان الحقوق و سميت هذه الوثيقة ب (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و التي تطرقت ايضا الى حقوق العمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹². و جاء في ديباجة هذا العهد ان الدول تقر بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامه أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تتشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة و أساسها الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ، وأن يكون البشر أحرارا و متحررين من الخوف و الاضطهاد و

تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المدنية والسياسية¹³.

اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية في المادة (3) حيث تلتزم الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص

عليها في هذا العهد , اما في المادة (6) على ان العمل هو حق لكل شخص و تلتزم الدول بتهيئة كافة التدابير الضرورية لحماية و ترتيب هذا الحق بالاضافة الى برامج التوجيه و التدريب¹⁴ , كذلك في المادة (7) و التي اكدت على التزام الدول الاطراف بان تكون هناك مكافآت عادلة و اجور منصفة تصرف بالتساوي دون أي تمييز فضلا عن توفير ظروف ملائمة للعمل و السلامة المهنية و ان تسير ترقياتهم بالطريق الصحيح و ان يتمتعوا بفترات راحة كافية و اجازات عمل تتناسب مع اعمالهم¹⁵ . و اخيرا اشار العهد الدولي في المادة (10) الى حقوق الاحداث و الامهات العاملات حيث اشارت الى حقوق الامهات في اجازة الوضع بالإضافة الى الضمان الاجتماعي, و اكدت المادة على حماية الاحداث و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي .

المبحث الثاني

دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال

بعد الحرب العالمية الأولى وقبل تأسيس الأمم المتحدة وضعت معاهدة فيرساي للسلام عام 1919 وضعت المعاهدة الاسس الاولى لتأسيس منظمة العمل الدولية ، ومن مهامها اقتراح و صياغة مشاريع المعاهدات الدولية لحماية حقوق العمال و اصدار التوصيات وتوجيهها للدول الاعضاء و تحثها للاهتمام بحماية حقوق العمال, وتصدر هذه الاتفاقيات التوصيات عادة في مؤتمراتها السنوية ثم تدعو الدول الاعضاء للتوقيع عليها . تعمل منظمة العمل الدولية على تعزيز حقوق العمال في العمل كما هو واضح في الشعار "عمل لائق للرجال والنساء كافة"¹⁶. وترتكز هذه المهمة على فهم العلاقة بين حقوق العمل والعدالة الاجتماعية والى اليوم تنشط هذه المنظمة في إغناء التراث القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية العمال من خلال ذلك. و الجدير بالذكر ان عدد اعضاءها حالياً هو 178 دولة , و تهدف الى :-

- 1- حماية العمال من اجل الحصول على اجور عادلة مقابل عملهم .
- 2- دعم السلم الدولي ونشر العدالة الاجتماعية بايجاد توازن بين النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي.
- 3- تطوير قوانين العمل الوطنية .
- 4- الحماية الفعالة لحقوق العمال .
- 5- حرية التنظيم النقابي وحق التفاوض الجماعي.
- 6- حظر العمل القسري و حظر ومنع عمل الاطفال
- 7- حظر التمييز في مجال العمل . و غير ذلك من الاهداف .

وتتكون هذه المنظمة من ثلاثة أجهزة :-

اولاً: مكتب العمل الدولي : يعد مكتب العمل الدولي بمثابة امانة عامة دائمة للمنظمة ، يرأسها مدير عام يُعين من قبل مجلس الإدارة ، ويتلقى توجيهاته عنه ، وهو في ذات الوقت يمارس وظيفه الأمين العام لمؤتمر العمل الدولي و يقوم بإعداد تقريراً سنوياً يعرضه على المؤتمر, ويساعد المدير العام جهاز من الموظفين الدوليين ويشترط ان يكون من بينهم عدد من النساء والاختصاصات الأساسية للمكتب هي تهيئة مستلزمات عقد المؤتمر السنوي العام للمنظمة واجتماعات مجلس الإدارة وتجميع المعلومات المتعلقة بمشكلات العمل والعمال ويحمل اوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية واعادة نشرها على الجهات المعنية وهو مستعد لتقديم استشاراته الى الحكومات والمؤسسات العمالية والمهنية متى ما طلبتها ، ويعكف على دراسة المسائل المزمع طرحها على المؤتمر بهدف عقد اتفاقيات دولية بخصوصها ، ويتابع الشكاوى التي ترد الى المنطقة ويجري التحقيقات بشأنها بأمر من المؤتمر.¹⁷

ثانياً: المؤتمر العام :- يعد المؤتمر العام السلطة العليا في المنظمة ويتكون ممن ممثلي الدول الاعضاء في نمطه ويعتبر التمثيل فيه فريدا بين سائر المنظمات الدولية ، اذ يتألف وفد كل دولة من اربعين مندوب ، اثنان منهم يمثلان الحكومة ، والثالث يمثل العمال والرابع يمثل اصحاب العمل والحكومات وهي التي تسمى هؤلاء الممثلين على وجه الاستقلال بالنسبة للممثلين الحكوميين وبالتشاور مع النقابات والجمعيات العمالية والمؤسسات الصناعية الاكثر تمثيلاً بالنسبة لمندوبي العمال وارباب العمل ، ولكل وفد الحق في الحاق عدد من المستشارين والخبراء به ، ويلتأم شمل المؤتمر كلما دعت الحاجة الى ذلك على ان لا تقل اجتماعاته عن مرة واحدة في السنة ، ويقوم بانتخاب رئيس له من بين المندوبين الحكوميين وثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم مندوبي الفئات الثالث وهي الحكومة واصحاب

العمل والعمال ، وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الا ما نص عليه صراحة كالتوصيات ومشروعات الاتفاقيات والمسائل المالية وتعديل دستور المنظمة وابدال مقر المنظمة فهي تتخذ بأغلبية الثلثين ، اما قبول الأعضاء الجدد فهو الآخر يتطلب اكثرية الثلثين شريطة ان نظم هذه الاكثريّة ثلثي مندوبي الحكومات ، وتنحصر وسائل المؤتمر في بلوغ مقاصد المنظمة بصياغة التوصيات و الاتفاقيات وهي لا تشكل احكاما قانونية بمجرد اقرارها من قبل المؤتمر وانما تلتزم حكومات الدول الأعضاء بعرضها على السلطات المختصة كلا حسب صيغتها الدستورية والتشريعية ، حتى ما اذا حظيت بالقبول من لجان المؤسسات التشريعية لكل منها اصبحت قوانين داخلية وجب تنفيذها والعمل بمقتضاها.¹⁸

ثالثاً : مجلس الادارة¹⁹ : هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتولى وضع سياساتها وبرامجها التفصيلية ، والاشراف على مكتب العمل الدولي واعداد جدول اعمال المؤتمر العام ، ورفع توصيات الخاصة بالميزانية الى المؤتمر وانتخاب المدير العام ، ومتابعة حسن تطبيق اتفاقيات المنظمة وتوصياتها والنظر في الشكاوي المتعلقة بعدم مراعاة الأعضاء لها والاشراف على اللجان المختلفة وهو بصورة عامة يتمتع باختصاصات واسعة كما اشارت الى ذلك المادة الرابعة عشر من دستور المنظمة.²⁰

أما دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال فيتضح من خلال اهداف المنظمة حيث عملت هذه المنظمة منذ أنشائها على حماية العمال وذلك بتنظيمها واصدارها العديد من الاتفاقيات والتوصيات حيث أصدرت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها ولحد الان 184 اتفاقية (ملحق رقم -1-) و192 توصية (ملحق رقم -2-) .

وتشكل هذه الاتفاقيات الحد الادنى من مستويات العمل ومن ثم فإذا ما وجدت مستويات أعلى من التنظيم في قوانين العمل الداخلية فإنه يتوجب الاخذ بها ولايجوز للدولة أن تتذرع من تصديقها على اتفاقية معينة وسيلة للانتقاص من حقوق العمال .²¹ و لكن وجود الاتفاقيات و بهذا العدد الكثير يمكن ان يؤدي بنا الى رأيين مختلفين :

أ - الراي الأول يؤدي بنا الى انتقاد هذا العدد من المعاهدات المتلاحقة والذي يزيد المسألة العمالية تعقيدا . وربما كانت غزارة الاتفاقيات العمالية توحى بوجود الخروقات الكثيرة لحقوق العمال مما يدفعها لإعداد المزيد من مشاريع المعاهدات الدولية العمالية المتلاحقة ، خلافا للقطاعات المهنية الأخرى كالأطباء و المعلمين و المحامين .

ب - الراي الثاني و الذي ينظر لهذا الأمر بإيجابية باعتباره دليل اهتمام و متابعة حثيثة لقضايا العمال و الانتهاكات التي تطالهم ورغم ذلك تتعالى و لا تهدأ الأصوات التي تشكك بفعالية القانون الدولي نظرا لعجزه عن وقف الانتهاكات المتفاقمة لحقوق العمال .

يقول الدكتور كمال سيد قادر : (ان مشكلة فعالية القانون الدولي هي مشكلة عامة و ليست محصورة بحقوق العمال باعتبارهم طبقة مهمشة يصعب عليها الدفاع عن حقوقها. و يعود سبب العجز الى ضعف الآليات المستخدمة لحماية حقوق العمال، فالاتفاقيات الدولية و التوصيات تفقر الى آلية تنفيذية فعالة كمحكمة خاصة بها , تصدر قرارات ملزمة لدول الاعضاء يستطيع العمال اللجوء اليها في حالة خرق حقوقهم . لهذا فالاتفاقيات و التوصيات الموجودة في اطار منظمة العمل الدولية يمكن اعتبارها من ضمن ما يعرف بالقانون الناعم أي القانون غير الملزم ماديا بل اخلاقيا لضعف آلية مراقبة تنفيذه).²²

المبحث الثالث

دور منظمة العمل العربية في حماية حقوق العمال

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية ، أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي ، في 12 يناير / كانون الثاني عام 1965، وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب ، الذي عقد في بغداد، على الميثاق العربي للعمل، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية في 8 يناير / كانون الثاني عام 1970،²³ أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب، الذي عقد في القاهرة، قراراً بإعلان قيام منظمة العمل العربية بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة ، وجاء قرار إعلان قيام المنظمة استجابة للتوجه القومي متطلعاً لتحقيق الوحدة في مختلف المجالات و تهدف الى تحسين ظروف العمل وشروطه للقوى العاملة بما يتفق مع كرامة الانسان العربي ، وتحقيق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وتنسيق الجهود العربية في ميدان العمل و توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل والقيام بالدراسات والابحاث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الاخص تخطيط القوى العاملة وظروف وشروط العمل للمرأة والاحداث والمشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات ومشاكل عمال الزراعة والامن الصناعي (السلامة المهنية) والصحة المهنية والثقافية العمالية والصناعات الصغرى والريفية . تضم منظمة العمل العربية في عضويتها جميع الدول العربية ، و تنفرد – دون سائر المنظمات العربية المتخصصة – بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية، إيماناً بأهمية تكاتف أطراف الإنتاج في الوطن العربي، كضرورة ودعم أساسية للوحدة العربية، واعترافاً بأن التعاون في ميدان العمل هو أفضل ضمان لحقوق الإنسان العربي في حياة حرة كريمة، أساسها العدالة الاجتماعية، وسبيلها التعاون الفعال لتطوير المجتمع العربي وتنميته على أسس متينة وسليمة .

أما تشكيلها فيتكون من ثلاثة أجهزة هي المؤتمر العام والذي يعد السلطة العليا ومكتب العمل العربي والذي يعد السكرتارية الدائمة للمنظمة ومجلس الادارة وهو صاحب الصلاحية الاولى بعد مؤتمر العمل العربي .

- ان لمنظمة العمل العربية اهداف عديدة و لكن يمكن ان نحددها بما يأتي²⁴:
- 1- تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي
 - 2- تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية
 - 3- تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل إلى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء
 - 4- تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها
 - 5- تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق
 - 6- تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة
 - 7- توسيع قاعدة التأمينات الاجتماعية لتشمل الفئات العمالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية وشمول كافة فروع التأمينات للوصول إلى الضمان الاجتماعي الشامل
 - 8- توفير الخدمات الاجتماعية للعمال وتحسين مستواها
 - 9- تقنين الحد الأدنى للأجور وضمان أجر للعمال يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية
 - 10- تنمية علاقات العمل و توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والأحداث
 - 11- تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقاتها الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال

- تخطيط القوى العاملة
- تطوير الاستخدام ومكافحة البطالة بجميع أشكالها
- تهيئة فرص العمل للمرأة بما يتناسب وقدراتها وظروفها
- تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي، ومساواتها بالعمال الوطنيين في الحقوق والواجبات، والعمل على إحلالها محل الأيدي العاملة الأجنبية
- الاهتمام بأوضاع العمال العرب المهاجرين، والدفاع عن حقوقهم، والحفاظ على هويتهم الثقافية وانتمائهم القومي، والعمل على تحفيزهم للعودة إلى الوطن العربي للمساهمة في التنمية والبناء

12- تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية وذلك عن طريق

- تطوير إدارات العمل، ودعم أجهزة منظمات العمال وأصحاب الأعمال
- توسيع قاعدة التدريب المهني، وتطوير أساليبه وبرامجه
- نشر الثقافة العمالية المستمدة من خصائص المجتمع العربي
- التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم

13- إعداد دليل، ووضع أسس التصنيف والتصنيف المهني

14- تعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني

أما دور منظمة العمل العربي في حماية حقوق العمال فيتمثل في الوسائل الآتية :

أولاً : اصدار الاتفاقيات والتوصيات : حيث أن مؤتمر العمل العربي قد أقر العديد من الاتفاقيات ومن أهم هذه الاتفاقيات :-

1. الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .²⁵
2. الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة .²⁶
3. الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة .²⁷
4. الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977 بشأن الصحة والسلامة المهنية .²⁸
5. الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .²⁹
6. الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهني .³⁰
7. الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين .³¹

ثانياً : تشكيل اللجان : وذلك لتوحيد التشريعات العمالية في الاقطار العربية : وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات حيث ذهبت لجنة توحيد التشريعات العمالية التي عقدت في بغداد 1976 الى التوصية بتضمين الاساسيات والمبادئ المشتركة المتعلقة بعلاقات العمل والضمان الاجتماعي وماتشتمل عليه إلا أن الهدف المذكور لم يتحقق لحد يومنا هذا بسبب اختلاف الانظمة السياسية والاقتصادية مما أدى الى تبني حلول مختلفة بالشؤون العمالية .³² و من اهم هذه اللجان هي لجنة الرقابة المالية و لجنة الحريات النقابية و لجنة الخبراء القانونيين و اخيرا لجنة المرأة العربية العاملة .³³

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصل الباحث الى الاستنتاجات و التوصيات الاتية :

اولاً : الاستنتاجات

- 1- حقوق العمال تقع في اطار حقوق الانسان التي لا يتم حمايتها بصورة فعالة في القانون الدولي و ان القانون الدولي يجد نفسه في مرحلة التطور في هذا لمجال و تعتبر حقوق العمال جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان .
- 2- الحق في العمل هو حق الانسان في ان يعمل من أجل العيش وحقه في اختيار العمل الذي يريد وفي أجر عادل يكفل له وأسرته عيشة وفي الحماية من البطالة وفي أن ينظم وينشأ النقابات لحماية مصلحته وكذلك الحق في الراحة وأوقات الفراغ وفي تحديد معقول للعمل والراحة أما الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي فهو حق العامل في الحصول على التأمين بالنسبة لما قد يصيبه من أذى وحصوله على راتب في حالة التقاعد تقديراً لما بذله من جهد في عمله .
- 3- حق العامل في العمل يشمل الحق في اختيار عمله بحرية وطبقاً لارادته وميوله وفق ظروف عمل امينة و صحية و ان يكون العمل مقابل اجر كافيا و مناسباً للجهد الذي يبذله , كما يحق له التمتع بالاجازات الاسبوعية فضلا عن السنوية , و اخيرا يحق للعمال تأسيس النقابات والجمعيات والانضمام اليها .
- 4- يحق العامل التمتع بالضمان الاجتماعي أو كما يطلق عليه التأمينات الاجتماعية أو الامن الاجتماعي و الذي يشمل الحق في ضمان العجز عن العمل أو الحماية من البطالة بالاضافة الى الضمان الصحي في حالتى المرض والولادة و اصابات العمل و التقاعد و اخيرا ضمان الخدمات الاجتماعية .
- 5- أن جهود حماية حقوق العمال لا تقتصر على منظمة العمل الدولية بصفقتها منظمة مختصة ، بل هناك جهات أخرى تُعنى بالموضوع من المنظمات العالمية والإقليمية ، وهي منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والمجلس الأوروبي، وغيرها .
- 6- اصدرت منظمة الأمم المتحدة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تشير صراحة الى حقوق العمال و حمايتها وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل .
- 7- ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اشار الى ان الدول تقر بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تتشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة و أساسها الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ، وأن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف و الاضطهاد وتهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المدنية والسياسية .
- 8- ان مهام منظمة العمل الدولية تقتصر على اقتراح و صياغة مشاريع المعاهدات الدولية لحماية حقوق العمال و اصدار التوصيات وتوجيهها للدول الاعضاء و تحثها للاهتمام بحماية حقوق العمال, وتصدر هذه الاتفاقيات ملحقاً بالتوصيات عادة في مؤتمراتها السنوية ثم تدعو الدول الاعضاء للتوقيع عليها . تعمل منظمة العمل الدولية على تعزيز حقوق العمال في العمل كما هو واضح في الشعار الخاص بها و الذي ينص على "عمل لائق للرجال والنساء كافة" .

- 9- تتكون منظمة العمل الدولية من ثلاثة أجهزة اولها مكتب العمل الدولي و الذي يعد بمثابة امانة عامة دائمة للمنظمة ، و ثانيها المؤتمر العام الذي يعتبر بمثابة السلطة العليا في المنظمة، و ثالثها مجلس الادارة هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتولى وضع سياساتها وبرامجها التفصيلية ، والأشرف على مكتب العمل الدولي واعداد جدول اعمال المؤتمر العام ، ورفع توصيات الخاصة بالميزانية الى المؤتمر وانتخاب المدير العام ، ومتابعة حسن تطبيق اتفاقيات المنظمة وتوصياتها والنظر في الشكاوي المتعلقة بعدم مراعاة الأعضاء لها والأشرف على اللجان المختلفة وهو بصورة عامة يتمتع باختصاصات واسعة كما اشارت الى ذلك المادة الرابعة عشر من دستور المنظمة، و مما تجب الشارة اليه الى ان المنظمة اصدرت العديد من الاتفاقيات والتوصيات حيث أصدرت منذ تأسيسها ولحد الان 184 اتفاقية و192 توصية .
- 10- وجود الاتفاقيات و بهذا العدد الكثير يمكن ان يؤدي بنا الى رأيين مختلفين

أ - الراي الأول يؤدي بنا الى انتقاد هذا العدد من المعاهدات المتلاحقة والذي يزيد المسألة العمالية تعقيدا . وربما كانت غزارة الاتفاقيات العمالية توحى بوجود الخروقات الكثيرة لحقوق العمال مما يدفعها لإعداد المزيد من مشاريع المعاهدات الدولية العمالية المتلاحقة ، خلافا للقطاعات المهنية الأخرى كالأطباء و المعلمين و المحامين .

ب - الراي الثاني و الذي ينظر لهذا الأمر بإيجابية باعتباره دليل اهتمام و متابعة حثيثة لقضايا العمال و الانتهاكات التي تطالهم ورغم ذلك تتعالى و لا تهدأ الأصوات التي تشكك بفعالية القانون الدولي نظرا لعجزه عن وقف الانتهاكات المتفاقمة لحقوق العمال .

11- ان مشكلة فعالية القانون الدولي هي مشكلة عامة و ليست محصورة بحقوق العمال باعتبارهم طبقة مهمشة يصعب عليها الدفاع عن حقوقها. و يعود سبب العجز الى ضعف الآليات المستخدمة لحماية حقوق العمال، فالاتفاقيات الدولية و التوصيات تفتقر الى آلية تنفيذية فعالة كمحكمة خاصة بها ، تصدر قرارات ملزمة لدول الاعضاء يستطيع العمال اللجوء اليها في حالة خرق حقوقهم . لهذا فالاتفاقيات و التوصيات الموجودة في اطار منظمة العمل الدولية يمكن اعتبارها من ضمن ما يعرف بالقانون الناعم أي القانون غير الملزم ماديا بل اخلاقيا لضعف آلية مراقبة تنفيذه .

12- و على الصعيد العربي وجاء قرار إعلان قيام منظمة العمل العربية استجابة للتوجه القومي متطلعا لتحقيق الوحدة في مختلف المجالات و تهدف الى تحسين ظروف العمل وشروطه للقوى العاملة بما يتفق مع كرامة الانسان العربي ، وتحقيق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وتنسيق الجهود العربية في ميدان العمل ، و تضم منظمة العمل العربية في عضويتها جميع الدول العربية ، و تنفرد - دون سائر المنظمات العربية المتخصصة - بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية، إيمانا بأهمية تكاتف أطراف الإنتاج في الوطن العربي .

13- تشكل منظمة العمل العربية من ثلاثة أجهزة هي المؤتمر العام والذي يعد السلطة العليا ومكتب العمل العربي والذي يعد السكرتارية الدائمة للمنظمة ومجلس الادارة وهو صاحب الصلاحية الاولى بعد مؤتمر العمل العربي.

ثانياً : التوصيات

- 1- أن آليات حماية حقوق العمال على المستويين الدولي والاقليمي هو آلية ضعيفة وذلك كون الجزاءات التي تفرض على الدولة المخالفة لاتتعدى لفت النظر ونشر مخالفة الدولة مع اجابتها على المخالفة على الراى العام .
- 2- أن دور منظمة العمل الدولية حيوى وذلك لأن هدفها الأساسي هو مكافحة الفقر ووضع المستويات الدولية بالاتفاق بين الدول الاعضاء والوصول الى تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بالتشاور والتفاهم دون القهر .
- 3- أن الاتفاقيات الدولية والعربية المقررة لحقوق العمال كثيرة ومتميزة إلا أنها لاتمثل منتهى الطموح لذا ندعو المجتمع الدولي الى التدخل لغرض توسيع صلاحيات منظمة العمل الدولية التدخل لغرض توسيع صلاحيات منظمة العمل الدولية وبما ينسجم مع التطورات الهائلة التي تحصل على مستوى الاقتصاد العالمى .

Abstract

A.L. THOLFIKAR KADHIM MUTTAIR

A.L.MUNEAM THAYIR FARIS

The first attempts to protect the rights of workers through the role of international law began in the mid-nineteenth century, but these attempts didn't take a legal shape just after 1890 when the first conference held in the Swiss Bern city. But the real leap in this area came after the First World War, where the Section eight in “Versailles Treaty” in 1919 where the International Labor Organization established.

The efforts to protect the rights of workers are not limited on the International Labor Organization (ILO) but there are other organizations relevant which also protect the rights of workers such as a United Nations, League of Arab States and Europe Union. United Nations has issued many international conventions which mention to the human rights explicitly referring to the rights and protection of workers, particularly the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, The International Convention which mention to prevent all Forms of Racial Discrimination, the Convention mention to prevent all Forms of Discrimination against Women and the Convention on the Rights of the Children.

The Constitution of International Labor Organization referred to the rights of workers , the Constitution was mention to workers freedom to choose their works and take a fair wage, in addition to the weekly and annual leaves, and finally the right to social security and the establishment of unions and associations. Since International Labor Organization (ILO) establishment has worked to protect workers by organizing and issuing many conventions and recommendations. and the ILO has issued 184 agreements and 192 recommendations .

The International Labor Organization (ILO) composed of three organs, the first is International Labor Office and the General Conference, the third is the Board of Directors.

On the Arab level, the decision to declare the establishment of the Arab Labor Organization to response to the national trend which looking forward to achieve unity in various fields and aims to improve working conditions accordance with the dignity of the Arabs people , also Arab Labor Organization try to achieve equal opportunities , social justice and coordinate Arab efforts in the work fields in Arab countries.

That ways to protect the rights of workers at the international and regional levels consider as a weak because of the sanctions which imposed on the violating state do not exceed draw attention to the violation state and dissemination its violation to the public opinion.

Keywords : International Labor Organization (ILO), United Nations, League of Arab States, Europe Union, role of, international law, protect , workers .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب و الاطروحات

- 1- اسامة ناظم سعدون – الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان (دراسة مقارنة) – رساله ماجستير – المعهد العالى للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية 2005 .
- 2- حسام عبد الامير , دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان – رساله ماجستير – المعهد العالى للدراسات السياسية والدولية - الجامعة المستنصرية 2005 .
- 3- ابو الخير ابو جبل - حقوق العامل وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان والقوانين المحلية – المرصد المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل – 2015 .
- 4- أحمد حسن البرعى – الوسيط في القانون الاجتماعي ، شرح عقد العمل الفردى وفقاً لأحكام القانون 12 لسنة 2003 ، دار النهضة العربية – القاهرة 2003، ج2.
- 5- عبد الباسط عبد المحسن – الاضراب في قانون العمل ، – رساله دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
- 6- بطاهر بو جلال , نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان, ليون – فرنسا , 2014.
- 7- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد , 1991 , ص 304.
- 8- عدنان العابد ، يوسف الياس ، قانون العمل ، مطبعة القاهرة , 2009 ، الطبعة الثانية.
- 9- كمال سيد باقر , عيد العمال .

ثانياً : الاتفاقيات الدولية

- 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- 2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990 .
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثالثاً : المواقع الالكترونية

- 1- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf> , اخر زيارة الساعة 1:00 AM بتاريخ (2018/6/6)
- 2- مهمة و اهداف منظمة العمل الدولية :
- <http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/mission-and-objectives/lang--en/index.htm> (اخر زيارة 2018-6-18 , الساعة GMT 13:50).
- 3- كمال سيد باقر , مقال صحفي بمناسبة عيد العمال
- <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=36470&r=0> , (اخر زيارة 2018/06/01 الساعة GMT 12:00).
- 4- http://alolabor.org/?page_id=2275 (اخر زيارة 2018/06/20 الساعة GMT 10:00) .
- 5- <http://www.institut-arabe.org/organisation.php?cat=menu3> (اخر زيارة 2018/06/29 الساعة GMT 10:30) .
- 6- للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , <http://alolabor.org/?p=415> . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة GMT 11:00) .
- 7- للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , <http://alolabor.org/?p=412> . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة GMT 11:00) .

- 8- للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , <http://alolabor.org/?p=403> . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .
- 9- للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , <http://alolabor.org/?p=397> . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .
- 10- للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , <http://alolabor.org/?p=394> . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .
- 11- للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , <http://alolabor.org/?p=391> . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .
- 12- للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , <http://alolabor.org/?p=382> . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .
- 13- [منظمة العمل العربية/https://www.marefa.org](https://www.marefa.org) , (اخر زيارة 2018/06/29 الساعة 11:30 GMT) .

رابعاً : المصادر الانجليزية

- 1- Preamble of International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
- 2- International Labor Organization Constitution.

الهوامش

- 1 اسامة ناظم سعدون - الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان (دراسة مقارنة) - رساله ماجستير - المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، ص 30 ، الجامعة المستنصرية 2005 .
- 2 حسام عبد الامير ، دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان - رسالة ماجستير- المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية - الجامعة المستنصرية 2005 - ص 76 ، 77 .
- 3 ابو الخير ابو جبل - حقوق العامل وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان والقوانين المحلية - المرصد المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل - 2015 - ص 4 .
- 4 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/M10.pdf> ، اخر زيارة الساعة 1:00 AM بتاريخ (2018/6/6).
- 5 أحمد حسن البرعى - الوسيط في القانون الاجتماعي ، شرح عقد العمل الفردى وفقاً لأحكام القانون 12 لسنة 2003 ، دار النهضة العربية - القاهرة 2003، ج 2، ص 91.
- 6 عبد الباسط عبد المحسن - الاضراب في قانون العمل، - رساله دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة 1990 ، ص 150 .
- 7 بطاهر بو جلال ، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ليون - فرنسا ، 2014 ، ص 1 .
- 8 ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990 .
- 9 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 و بموجب القرار 217 بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.
- 10 نصت المادة (23) على :
 1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
 2. جميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .
 3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
 4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .
- 11 المادة (24) : لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة
- 12 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ .
- 13 Preamble of **International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights** “The States Parties to the present Covenant, Considering that, in accordance with the principles proclaimed in the Charter of the United Nations, recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world, Recognizing that these rights derive from the inherent dignity of the human person, Recognizing that, in accordance with the Universal Declaration of Human Rights, the ideal of free human beings enjoying freedom from fear and want can only be achieved if conditions are created whereby everyone may enjoy his economic, social and cultural rights, as well as his civil and political rights, Considering the obligation of States under the Charter of the United Nations to promote universal respect for, and observance of, human rights and freedoms, Realizing that the individual, having duties

to other individuals and to the community to which he belongs, is under a responsibility to strive for the promotion and observance of the rights recognized in the present Covenant.”

المادة (6) :¹⁴

- 1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .
- 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها آل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة (7) : تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص : -

أ- مكافأة توفر لجميع العمال، أحد أدنى

- 1- أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

2- عيشاً أريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

- ت- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة

ث- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وأذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مهمة واهداف منظمة العمل الدولية :

زيارة 18-6-2018 ، الساعة 13:50 GMT) <http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/mission-and-objectives/lang--en/index.htm> (اخر

خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991 ، ص 304.

خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991 ، ص 304.

خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991 ، ص 306

²⁰ International Labor Organization Constitution, Article 14

“ Agenda for Conference

- 1- The agenda for all meetings of the Conference will be settled by the Governing Body, which shall consider any suggestion as to the agenda that may be made by the government of any of the Members or by any representative organization recognized for the purpose of article 3, or by any public international organization.

Preparation for Conference

- 2- The Governing Body shall make rules to ensure thorough technical preparation and adequate consultation of the Members primarily concerned, by means of a preparatory conference or otherwise, prior to the adoption of a Convention or Recommendation by the Conference.

²¹ عدنان العابد ، يوسف الياس ، قانون العمل ، مطبعة القاهرة ، 2009 ، الطبعة الثانية ص 43 ، 44.

22 كمال سيد باقر , مقال صحفي بمناسبة عيد العمال

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=36470&r=0, (اخر زيارة 2018/06/01 الساعة 12:00 GMT) .

23 http://alolabor.org/?page_id=2275 (اخر زيارة 2018/06/20 الساعة 10:00 GMT) .
24 http://www.institut-arabe.org/organisation.php?cat=menu3 (اخر زيارة 2018/06/29

الساعة 10:30 GMT) .
25 للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , http://alolabor.org/?p=415 . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .

26 للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , http://alolabor.org/?p=412 . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .

27 للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , http://alolabor.org/?p=403 . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .

28 للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , http://alolabor.org/?p=397 . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .

29 للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , http://alolabor.org/?p=394 . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .

30 للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , http://alolabor.org/?p=391 . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .

31 للاطلاع على الاتفاقية زيارة الموقع , http://alolabor.org/?p=382 . (اخر زيارة 2018/06/26 الساعة 11:00 GMT) .

32 عدنان العابد , يوسف الياس , مرجع سابق , ص 56 , 57 .

33 https://www.marefa.org/منظمة العمل العربية , (اخر زيارة 2018/06/29 الساعة 11:30 GMT) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	الفصل الاول : ماهية حقوق العمال
4	المبحث الاول : التعريف بحقوق العمال وأنواعها .
6	المبحث الثاني : الاهتمام الدولي والاقليمى بحقوق العمال .
7	الفصل الثاني : دور القانون الدولي في حماية حقوق العمال .
8	المبحث الاول: الامم المتحدة
10	المبحث الثاني : منظمة العمل الدولية
12	المبحث الثالث : منظمة العمل العربية
14	الخاتمة
18	المصادر والمراجع
23	الفهرس
	ملحق رقم (1)
	ملحق رقم (2)